تمهيد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى اله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فان لكل تشريع من التشريعات سماوية كانت ام ارضية لابد ان يشتمل على عقوبات ليردع بها من تسول له نفسه الاعتداء على افراد المجتمع ايا كان ، اذ ان الناس قد جبلوا بطبيعتهم على الخير والشر، وان مراتب الخير تتفاوت من انسان الى اخر، وكذلك مراتب الشر تتفاوت من انسان الى اخر،فبعض الناس تطغى عليهم مراتب الشر فيؤدي ذلك الى قيامهم بالاعتداء على الاخرين في انفسهم واموالهم واعراضهم ومعتقداتهم فكان لابد ان تشرع عقوبات لتردع امثال هؤلاء، وقد تكون العقوبات رادعة وقد لاتكون رادعة وذلك عائد الى نوعية الجرم المكتسب ونوع العقوبة المناطة به، ففي الشرائع الارضية تكون العقوبات من بنات افكار البشر نابعة من تخيلهم انها رادعة او من خلال التجارب التي مروا بها، لكن العقوبات في التشريعات السماوية لابد ان تكون رادعة حتى وان كانت منسوخة لانها شرعت لاقوام بعينهم لتردعهم عما هم فيه من غي وعدوان وذلك لان مشرع هذه العقوبات هو الله الخالق الذي خلق الانسان وعلم مانطوت عليه نفسه من الخير والشر وعلم مايردعه حق الردع عن ارتكاب اية جريمة تؤدي الى الحاق الاذي بالافراد او بالمجتمعات .

وعندما نزل القرآن الكريم على العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل، فكانت الأوثان تعبد، والأرحام تقطع، والأموال تنهب، والأرواح تزهق، والغزوات على قدم

وساق، ولعل أوجز ما يعبر عن حالهم هو قول شاعرهم وحكيمهم زهير ابن أبي سلمى:

وَمَن يجعلِ المعرُوفَ من دون عِرْضِهِ
يفرهُ ومن لا يتقِ الشتم يشتمِ
ومَن لم يَذُدْ عَن حَوْضِهِ بسِلاحِهِ
يهدمْ ومن لا يظلمِ الناسَ يظلمِ ([1])

ولم يلبث نزول الوحي فيهم إلا ثلاثا وعشرين عاما حتى تغير حالهم من النقيض إلى ضده، وأصبحت الجرائم فيهم استثناء بعد أن ظلت أصلا لمئات السنين، فتحولت العداوة إلى أخوة فاقت أخوة النسب، وتحول الانتقامُ إلى تسامحٍ، وانتشرَ الأمنُ في ربوعِهم حتى سارَ الواحدُ منهم
(من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إلا اللَّهَ أو الذِّئْبَ على غَنَمِهِ)([2]) ، وتحققَ فيهم قول القرآن الكريم : (واذكروانعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءا فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا)[3] في حين نجد أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكاما في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله وهو مكافحة الجريمة بعد مرور أكثر من قرنين على تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين.

وقد انقسم هذا البحث الى : تمهيد وستة مطالب
المطلب الاول : التعريف بالعقوبة والحد والجريمة
المطلب الثاني: منهج الاسلام في مكافحة الجريمة

---
[1]) ديوان زهير بن أبي سلمى ج١/ص٦ الابيات ٥٧-٥٨
[2] جزء من حديث اخرجه البخاري ج٣/ص١٣٢٢ برقم (٣٤١٦) من حديث خباب بن الارت.
[3] ال عمران ١٠٣

المطلب الاول: التعريف بالعقوبة والحد والجريمة [1]

العقوبة لغة : جاء في لسان العرب: (والاسم العقوبة و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه به و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه و تعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه .... و العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه به و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه)[2] .

وجاء في تهذيب اللغة : (والعِقاب والمعاقبة أن تجزي الرجلَ بما فعل سُوءاً والاسم العُقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته)[3] .

(وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب ... وروى عن ابن الأعرابي المعاقب الذي أدرك ثأره

وإنما سمي بذلك للمعنى الذي ذكرناه وأنشد :

ونحن قتلنا بالمخارق فارسا   جزاء العطاس لا يموت المعاقب

أي أدركنا بثأره قدر ما بين العطاس والتشميت

ومثله فقتل بقتلانا وجز بجزنا جزاء العطاس لا يموت من اتأر. قال الخليل : عاقبة كل شيء آخره وكذلك العقب جمع عقبة)[4]

(إنما سميت عقوبة لأنها يتلو الذنب من عقبه يعقبه إذا تبعه)[5]

---

[1] مما تجدر الاشارة اليه ان المقدمة وهذا المطلب قد ذكرتهما في بحث عن وسطية الاسلام في تشريع العقوبة ولاتمام فائدة البحث ذكرته هنا

[2] لسان العرب ج١/ص٦١٩

[3] تهذيب اللغة ج١/ص١٨٣

[4] مقاييس اللغة ج٤/ص٧٨ ـ ٧٩

[5] كشف الأسرار ج٤/ص٢١٢

الحد لغة : (الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء و من كل شيء حدته و منك بأسك و من الشراب سورته والدفع والمنع كالحدد وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب)[١]

اما تعريف الحد اصطلاحا فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج :(الحد لغة: المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه)[٢] .

وجاء في الدر المختار في تعريف الحد شرعا : (وشرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه)[٣].

وجاء في الهداية شرح البداية : وفي الشريعة :(هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى)[٤].

وانما سميت هذه العقوبات حدودا لانها تمنع الناس من ارتكاب هذه الجرائم وقد جاء مثل هذا المعنى الذي ذكرناه في كتب الفقه ومنها :

في بدائع الصنائع : (سُمِّيَ هذا النَّوْعُ من الْعُقُوبَةِ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ إذَا لم يَكُنْ مُتْلِفًا وَغَيْرَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَيَمْنَعُ من يُشَاهِدُ ذلك وَيُعَايِنُهُ إذَا لم يَكُنْ مُتْلِفًا لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ حُلُولَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ بِنَفْسِهِ لو بَاشَرَ تِلْكَ الْجِنَايَةَ فَيَمْنَعُهُ ذلك من الْمُبَاشَرَةِ)[٥].

و في نيل الأوطار:(الْحَدُّ لُغَةً الْمَنْعُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَّابُ حَدَّادًا وَسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي حُدُودًا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْعَاصِيَ من الْعَوْدِ إلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ التي حُدَّ لِأَجْلِهَا في الْغَالِبِ)[٦] .

---

[١] القاموس المحيط ج١/ص٣٥٢
[٢] حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥/ص١٢٨
[٣] الدر المختار ج٤/ص٣
[٤] الهداية شرح البداية ج٢/ص٩٤
[٥] بدائع الصنائع ج٧/ص٣٣
[٦] نيل الأوطار ج٧/ص٢٥٠

((والحدود : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ،وترك ما امر. لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعامل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يروع ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما امر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة اعم والتكليف اتم قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[١] يعني استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة))[٢]

الجريمة لغة : (الجريمة ...وقد جرم يجرم جرما واجترم واجرم فهو مجرم وجريم وقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين قال الزجاج المجرمون هاهنا والله اعلم الكافرون لان الذى ذكر من قصتهم التكذيب بايات الله والاستكبار عنها ....وجرم عليهم واليهم جريمة واجرم جنى جناية ....وجرم يجرم واجترم كسب)[٣]

اما الجريمة اصطلاحا : (هي كل فعل او امتناع يصدر عن ارادة مدركة تخرق امن ومصالح وحقوق الافراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة او تدبير احترازي).[٤]

---

[١] الانبياء ١٠٧
[٢] الاحكام السلطانية والولايات الدينية / للماوردي ص٥٥٩
[٣] المحكم والمحيط الأعظم ج٧/ص٤١٤
[٤] اصول علم الاجرام وعلم العقاب ص١٧

المطلب الثاني : منهج الإسلاك في محاربة الجريمة

الجريمةُ سلوكٌ شاذّ، يُهددُ أمنَ الأفرادِ، واستقرارَ المجتمعاتِ، ويقوض أركانَ الدولِ، ولذلك اهتمت المجتمعاتُ قديماً وحديثاً بموضوعِ التصدي للجريمةِ ومكافحتِها، ولم يخلُ مجتمعٌ من آليةٍ ما لمكافحةِ الجريمة، وقد تطورت هذه الآلياتُ مع تطور المجتمعات، فبعد أن كانت مقصورةً على العقابِ وحْدَهُ، وصلت في الدولِ والمجتمعاتِ الحديثة إلى ثلاث هي:

١ -الوقايةُ
٢- الإصلاحُ
٣- العقابُ

وتكشفُ الإحصائياتُ الحديثةُ التي سنذكرنماذج منها في هذا البحث أن هذه الوسائل لم تحققْ ما هو مطلوبٌ منها، ولذلك انبرى الباحثون في علمي الإجرام والعقاب للبحث عن وسائلَ بديلةٍ، ولا يزالُ البحثُ ساريا. كما التأمت الجهودُ الدوليةُ حولَ مؤتمراتِ علمِ الإجرام التي تنظمُها هيئةُ الأممِ المتحدةِ بصورةٍ دوريةٍ. وأنفقت بشأنِ ذلك أموالٌ طائلةٌ ولم يتغير شيءٌ في أرصدةِ الدولِ المشاركةِ من نِسبِ الجريمة، بل إن الجريمةَ في زيادةٍ مطردةٍ، وفي كلِ يومٍ يتخرج إلى المجتمع أو منه دفعاتٌ من المجرمين في مختلف صنوف الإجرام وأنواعِهِ مما يدُلُ على أن المناهج المتبعة في مكافحة الجريمة مُنيت بفشلٍ ذريعٍ، الأمرُ الذي يدعو إلى البحث عن مناهجَ بديلةٍ إذا كانت هناك نيةٌ صادقةٌ لمكافحة الجريمة.

والإسلامُ باعتبارِهِ دينُ صلاحٍ وإصلاحٍ قد تصدى للظاهرة الإجرامية حتى أصبح

وقوعُ جريمةٍ استثناءً من الأصل العام في الاستقامة، وكثيراً ما كان المجرمُ يسعى بنفسِهِ إلى إقامةِ الحدِ عليه أملا في تطهير نفسِهِ من الذنب الذي ارتكبه، وقد حدث ذلك كلُّهُ في مجتمعٍ كانت الجريمةُ فيه هي الأصل، خصوصاً جرائمُ القتلِ والسرقةِ والنهبِ والزنى، إلى جانبِ بقيةِ الجرائم الأخرى وإلى بعض ذلك يشير قوله تعالى : (واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءا فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا)[١] .

وباستقراءِ نصوصِ الوحيِ المتعلقةِ بالموضوعِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الشريفةِ، وبالتأملِ في أحداثِ السيرةِ النبويةِ وما صاحبها من أخبار، وما حكم به الخلفاءُ الراشدون، وما قاله بعضُ الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – نجدُ أنَّ منهجَ الإسلامِ في مكافحةِ الجريمةِ يقومُ على أسلوبينِ رئيسيينِ، الأولُ هدفُهُ منعُ وقوعِ الجريمةِ أصلا، أما الثاني فهو يأتي بعد وقوعها وهدفُه منعُ تكرارِها سواءٌ من فاعلِها أو من غيره

ويسمي علماءُ الإجرامِ المحدثون الأسلوبَ الأولَ وقايةً، والثاني يسمونه علاجاً أو عقاباً.

أولا : الأسلوب الوقائي:

يُشكلُ هذا الأسلوبُ سبقاً تشريعياً انفردَ بِهِ الإسلامُ على مدىً يَصلُ إلى أكثرَ من عشرةِ قرون، ولم يلتفت المشرعون الغربيون إلى هذا الأسلوب إلا في القرنين الأخيرين بعد دراساتٍ وبحوثٍ طويلةٍ يعودُ فيها الفضلُ إلى علماءِ الإجرامِ ومع ذلك فإن ما اقترحوه لا يزالُ عديمَ الفعاليةِ بدليلِ ما يُسجلُ من زياداتٍ مطردةٍ في نِسبِ الإجرام.

ويقوم هذا المنهج على المراحل التالية:

١ –الإصلاح الذاتي:

---

[١] آل عمران:١٠٣

فأولُ ما جاء به الإسلام هو تغيير النفوس من الداخل عن طريق الإقناع بالحجة والبرهان، فالقلب هو الذي بيده أمر الجوارح التي تقترف بها المعاصي وترتكب بها الجرائم، فإذا أمسك بزمام القلب فقد تم الإمساك أيضا بزمام الجوارح، لكن كيف تم للإسلام الإمساك بزمام القلوب ؟ .

لقد تم للإسلام ذلك عن طريق ربطه بالإيمان بالله تعالى لأن الإيمان عملية ضرورية و قوة خلاقة تَحملُ النَّاسَ على العملِ و الالتزامِ، و لم ينكر أحد هذا الدور للإيمان حتى الملحدون أنفسهم.

و لم يكن الإيمان الذي دعا إليه الإسلام مجردَ أقوالٍ أو أفكارٍ،بل ضَبطَهُ و حولَّهُ إلى حقيقةٍ واقعيةٍ عن طريقِ العبادات، وهي أقوال وأفعال تصقل النفوس و تربيها حتى يكون تغيير القلب مصحوباً بتغير في الجوارح كلها، والمتأمل في أنواع العبادات وحسن ترتيبها وتنويعها يدرك هذه الحقيقة، فالصلاة مثلا وهي من أوائل وأهم العبادات المفروضة في الإسلام تتوزع على خمسة أوقات في اليوم وذلك يؤدي إلى المحافظة على تهذيب النفس وصفائها طوالَ اليوم، وقد كان لهذا التوزيعِ أثرٌ كبيرٌ في صرفِ الناسِ عن شرب الخمر قبل تحريمها نهائيا و ذلك عند نزول قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[1] ،كما أن الصيام يعتبر مدرسة روحية لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس و إماتة نوازع الشر فيها قبل أن تتحول إلى حقيقة واقعة و لذلك قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[2]، وورد في الحديث الشريف عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3]، : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ :الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

---

[1] النساء:٤٣

[2] البقرة:١٨٣

[3] عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة هو مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه إذ قال النووي إنه أصح صحابي جليل من اكثر من روى الحديث عن النبي صلى اله عليه وسلم [الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٣١٦ و اسد الغابة ج٣/ص٤٧٥]

أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)[١] ، إن أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم تقع في العادة من أناس ضعيفي الإيمان، تاركي الصلاة والصيام، وهذا ما لاحظته بحق في المحيط الذي أعيش فيه، فما أحوج أولوا الأمر من المسلمين اليوم أن يهتموا بتقوية الإيمان و حمل الناس على الالتزام بالعبادات، لأن الجرائم تأتي في الحال الذي ينزل فيه الإيمان إلى أدنى درجاته، و لذلك ورد في الحديث : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق و هو مؤمن ، و لا ينتهب نُـهبةً يرفعُ الناسُ إليه أبصارَهم و هومؤمن)[٢] ، وبالمقارنة بين إحصائيات الجرائم في كل الدول التي تتعامل بالقوانين الوضعية دون رادع ديني وبين الدول التي يوجد بين مجتمعاتها الرادع الديني نجد ان الفرق شاسع من حيث الجريمة بكل انواعها وهي نسب تتماشى مع مدى الالتزام الديني لا مع كثرة القوانين وكثرة رجال الشرطة، وهذا الجانب على أهميته لا وجود له في التشريعات الوضعية الحديثة.

٢- واجب الأسرة :واجب الرجل نحوأهله وأولاده قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٣] ، فينبغي على رب الأسرة أن يحافظ على أولادِهِ من أن يقعوا في النار كما يحافظ على صحتهم ومأكلهم ومشربهم وتعليمهم وهو مسؤول يوم القيامة قال الله تعالى : (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ)[٤] ، وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته ،فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ،والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ،والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم في مال سيده

[١] صحيح البخاري ج٦/ص٢٧٢٣ رقم (٧٠٥٤) وصحيح مسلم ج٢/ص٨٠٧ رقم (١١٥١)
[٢] صحيح البخاري ج٢/ص٨٧٥ رقم (٢٣٤٣) و صحيح مسلم ج١/ص٧٦ رقم (٥٧)
[٣] التحريم:٦
[٤] الصافات:٢٤

راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته)[1] ،واجب الرجل والمرأة ومسؤليتهما عن تربية أولادهما واجب عظيم وكبير, لأنَّ الأسرةَ إذا صلحت صلح المجتمع كلُّهُ وإذا فَسَدَت الأسرةُ فسدَ المجتمعُ كُلُّهُ.

٣- واجب الأسرة الكبيرة (العاقلــة) ويبرز دورها في التمسك بالاعراف والعادات والتقاليدالتي لاتخالف الشريعة واحترام الاداب العامة ونبذ كل من يخرج عليها والاخذ على يديه بما تستطيعه فمثل هذا الاجراء . وقد كان سائدا الى عهد قريب في مجتمعاتنا . له الدور الكبير من الحد من الجريمة ، ولكن بسبب ضعف هذا الدور وانحساره كليا تفشت الجريمة في المجتمعات .

٤- واجب الجيران و الرفاق : وهؤلاء بحكم قربهم من بعضهم البعض واطلاعهم على كثير من الامور والمشاكل الخاصة والتي تكون مخفية عن اعين المجتمع ، فيكون لهم الدور المباشر من التأثير على بعضهم البعض من احتواء كثير من المشاكل قبل تفاقمها والتي قد تؤدي اخيرا باصحابها للجنوح الى الجريمة.

٥- واجب المجتمع : في ضرورة تمسكه عموما بالضوابط التشريعية والمطالبة بتنفيذ العقوبات على مستحقيها من مرتكبي الجرائم من قبل الجهات ذات العلاقة بتطبيق العقوبات ومطالبة الجهات التشريعية بسن العقوبات الكفيلة بردع الجناة والحد من تفشي الجريمة في المجتمع.

٦- الدور التشريعي : وهذا من ابرز الادوار حيث ان القائمين بالدور التشريعي يجب ان يكونوا مؤهلين علميا واجتماعيا من تفهم الاسباب والمبررات التي تؤدي الى انتشار الجريمة ، وطرق الوقاية والحد منها.

ثانيا : الأسلوب العلاجي

١- حفظ النفس. ٢-حفظ الدين .٣- حفظ العقل. ٤-حفظ النسل. ٥-حفظ المال .

[1] صحيح البخاري ج١/ص٣٠٤ رقم (٨٥٣) وصحيح مسلم ج٣/ص١٤٥٩ رقم (١٨٢٩)

والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس. فلحفظ النفس شرع القصاص. ولحفظ الدين شرع حد الردة. ولحفظ العقل شرع حد الخمر. ولحفظ النسل شرع حد الزنا. وللحفاظ على المال شرع حد السرقة. ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة. وبهذا يتبين أن الجرائم التي حددت لها الشريعة عقوبات ثابتة هي :

١- الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .
٢- الاعتداء على المال (السرقة)
٣- الاعتداء على النسل أو الأسرة (الزنا والقذف)
٤- الاعتداء على العقل(تناول المسكرات)
٥- الاعتداء على الدين (الردة)
٦- الاعتداء المنظم على الكليات مجتمعة (الحرابة)[١]

فجعلت في الاولى القصاص وفيما عداها الحدود كردع للجناة على جناياتهم.

المطلب الثالث : اقسام العقوبات

وتنقسم العقوبات في الشريعة الاسلامية تقسيمات عدة ، وباعتبارات مختلفة ، أهمها ثلاثة[٢] :

اولا : تنقسم باعتبار النص عليها على نوعين :

١- عقوبات نصية :وهي العقوبات التي نص عليها القران الكريم او السنة النبوية ، وهي عقوبات الحدود والقصاص والكفارات ، وقد رتبها الشارع

---

[١] http://www.aloathan.com/vb/t١٥١٨٦/

[٢] ينظر كتاب النظريات الفقهية (نظرية المؤيدات التأديبية) تاليف الدكتور محمد الزحيلي ص٢٦ فما بعدها.

على جرائم معينة ،ووردت العقوبة بنص شرعي، فسميت عقوبات نصية،وتسمى ايضا العقوبات المقدرة او المحددة.

والحكمة من النص على هذه العقوبات ان اسبابها الموجبة لها هي جرائم خطيرة تتعلق باساس المجتمع بالاضرار والفساد، وتمس مقاصد الشريعة واهدافها العامة التي تعد من الضروريات التي لاتصلح الحياة بدونها، وان الفطرة البشرية في كل زمان ومكان تأبى هذه الجرائم، وتنفر منها، وتستحق صفة الاجرام عند جميع الناس، وان الجرائم التي توجب الحدود والقصاص تعتبر كالامهات بالنسبة الى بقية الجرائم، وانها تدل على تأصل الشر في نفس الجاني، ولذلك نص الشارع على عقوبتها وحدودها وقدرها، لانها لاتتغير حالتها بحسب الازمان والاماكن والاشخاص ، ولايتطرق اليها التغيير، ولايصح الاجتهاد بمايخالفها، فلم يترك شأنها في مقدار العوبة وتحديدها الى الحكام أو القضاة.

٢- عقوبات تفويضية : وهي العقوبات التي لم يرد نص شرعي فيها، وانما ترك الشارع تقديرها بعكس الاولى، وفوضه الى ولي الامر من الحكام والقضاة ، ولذلك تسمى تفويضية، وتسمى عقوبات غير نصية ، او عقوبات غير مقدرة ، وتدخل تحت الاصطلاح الفقهي التعزير . وذلك ان العقوبة مفوضة للامام في معاقبة الجاني بعقوبة يراها رادعة له بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا واشخاصا ، والقاضي يوازن بين الاهداف والاسس في العقاب لتحقيق المصلحة العامة واقامة العدالة وردع الجاني واصلاحه وزجر غيره عن الفعل فيفرض مايراه مناسبا وملائما بحسب ظروف الجريمة واحوال الشخص الجاني .

ثانيا :تنقسم العقوبات من الحق المعتدى عليه الى ثلاثة انواع :

١- عقوبات لحماية حق الله تعالى : لأن النفع الذي يتعلق به يكون لجميع الناس ونسبته لله تعالى تعظيما له واهتماما بشأنه ويسمى ايضا الحق العام او حق المجتمع حيث ان المصلحة العامة هي التي استوجبته لدفع الفساد عن الناس

وتحقيق الصيانة والسلام لهم ولذا فان الحق فيه انما هو حق عام تملكه الامة كلها ، وينوب الله تعالى عنهم في تقديرها واستيفائها، وانما نسبت هذه العقوبه لله تعالى واعتبرت حقا له لاهميتها ولفت النظر اليها وعدم جواز اسقاطها وفي هذا يقول الكاساني [١] : ((وكل جناية يرجع فسادها الى العامة ومنفعة جزاؤها يعود الى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شانه على الخلوص تاكيدا للنفع والدفع لئلا تسقط باسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق الى الله تعالى)) [٢] وهذا النوع من الحقوق يشمل الحدود والكفارات

والعقوبات التي تختص بهذا النوع من الحقوق المعتدى عليها تمتاز بالميزات التالية :

اولا: ان هذه العقوبات ذات حد واحد . لانها عقوبات مقدرة معينة . وعلى هذا فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي ان ينقص منها او يزيد فيها او يستبدل بها غيرها

ثانيا : انها لاتقبل الاسقاط ولا العفو من الافراد ، ولا من الجماعة ولا من السلطةالقضائية .

ثالثا : ان هذه العقوبات وضعت لتاديب الجانبي واصلاحه وكفه هو وغيره عن الجريمة ، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوية .

---

[١] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل ...تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة فى الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة ... قيل أن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه وبرع فى علم الأصول والفروع وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك فقال الفقهاء فى عصره شرح تحفته وزوجه ابنته ...... وله غير البدائع من المصنفات منها السلطان المبين في أصول الدين ... مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب =

= فى سنة سبع وثمانين وخمس مائة ودفن علاء الدين الكاساني عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل [الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٤٥-٢٤٦]

[٢] البدائع للكاساني ج ٧ ص ٥٦

رابعا : ان هذه العقوبات جميعا وضعت بالصفة التي هي عليها على اساس محاربة الدوافع التي تدعو لكل جريمة منها على حدة بالدوافع التي تصرف عنها ، أي ان المناسبة واضحة بين الجريمة ونوع العقوبة المفروضة عليها ، فهى مبينة على اسس نفسية متينة

ويلخص الماوردي [١] هذا بقوله : ((والحدود : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ،وترك ما امر. لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعامل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يروع ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما امر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة اعم والتكليف اتم قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [٢] يعني استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة))[٣]

خامسا : ان هذه العقوبات غير موضوعة على مقادير الاجرام وانما هي على ما في علم الله تعالى من المصالح فيها ، نظرا لوقوع الجرائم فيها على الجماعة وعلى هذا اجرى الله تعالى احكامه . فاوجب رجم الزاني المحصن ولم يسقط عنه الرجم بالتوبة والا لكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل على اسقاط الحد بالتوبة عن الغامدية التي قال (صلى الله عليه وسلم) فيها((لقد تابت توبه لو

---

[١] علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد ابن المعلي الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي
روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو إسحاق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب
وقال الخطيب كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ... قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب
قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة[طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٨٧-٦٨ باختصار]
[٢] الانبياء ١٠٧
[٣] الاحكام السلطانية والولايات الدينية / للماوردي ص٥٥٩

تابها صاحب مكس[١] لغفر له)[٢] . مع ان التوبة تسقط العقوبة على الكافر .والكفر اعظم من الزنا ،(وقد عاقب الله تعالى القاذف بالزنا ولم يوجب عقوبة على القاذف بالكفر وهو اعظم منه واوجب الحد على من شرب الخمر ولم يوجب على الحد على شرب الدم واكل الميتة فثبت بذلك ان عقوبات الدنيا غير موضوعةعلى مقادير الاجرام وانما وضعت لمعان وعلل منضبطة ، تحقيقا لمصلحة الفردوالجماعة) [٣]

---

[١] مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن و ماكس مماكسة و مكاسا مثله و المكس الجباية و هو مصدر من باب ضرب أيضا و فاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر و جمع على مكوس مثل فلس و فلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء قال الشاعر
و في كل أسواق العراق إتاوة و في كل ما باع امرؤ مكس درهم [المصباح المنير ج٢/ص٥٧٧]

[٢] صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٣ رقم (١٦٩٥)

[٣] احكام القران للجصاص ج١ص٢٧

المطلب الرابع :اغراض واهداف العقوبات في الشريعة الاسلامية

عندما تشرع العقوبات في أي قانون كان لابد من اغراض تكمن وراء تشريع مثل هذه العقوبات لذلك فان الشريعة الاسلامية لما شرعت العقوبات كان لها اغراض واهداف

ومن اغراض العقوبات هو منع الجاني من العودة الى مثلها وزجر غيره عن مثل فعله كما انها تكفر الذنب عن الجاني لذا فان في العقوبات مصالح دنيوية ومصالح اخروية وفي ذلك يقول صاحب الفواكه الدواني : (الحد .... ما وُضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي من عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ وفي مَعْنَى الْحُدُودِ التَّعَاذِيرُ .... وحكمه مَشْرُوعِيَّتِهَا الزَّجْرُ عن اتلاف ما حكي الاصوليون اجماع الْمِلَلِ على وُجُوبِ حِفْظِهِ من الْعُقُولِ والنفوس والاديان والاعراض والاموال والانساب فان في الْقِصَاصِ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ وفي الْقَطْعِ للسرقه الحفظ للاموال وفي الْحَدِّ لِلزِّنَا حِفْظَ الانساب وفي الْحَدِّ لِلشُّرْبِ حِفْظَ الْعُقُولِ وفي الْحَدِّ لِلْقَذْفِ حِفْظَ الاعراض وفي الْقَتْلِ للرده حِفْظَ الدِّينِ وَقِيلَ ان الْحُدُودَ جَوَائِزُ اي كفارت)[١]

[١] الفواكه الدواني ج٢/ص١٧٨

ويقول الامدي[١] : (المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع العلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة أما حفظ الدين فبشرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع وأما حفظ النفوس فبشرع القصاص وأما حفظ العقول فبشرع الحد على شرب المسكر)[٢]

وهي عينها ذات الاهداف التي تحققها العقوبة في الشريعة الاسلامية حيث انها تدور بين هدفين :

الهدف الاول :تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع.

الهدف الثاني: تحقيق الزجر والصلاح للجاني مع توفير العدالة له وبناء على هذا فان العقوبة في الشريعة شرعت لتحقيق مصالح الناس على اختلاف انواعها ، وهي المصالح التي يتوخاها الاسلام في مواطنها سواء ادركها الناس ام خفيت عنهم . قال

وقال ابن القيم[٣] :(الشريعة مبناها واسسها على الحكم على مصالح العباد في المعاش والمعاد)[٤] وهذا يعني ان الشريعة الاسلامية لاتاخذ بعين الاعتبار رغبات الناس خاصة ، او ارائهم الشخصية ، او منافعهم العاجلة . بل ان المدار في ذلك

---

[١] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد وقرأ بها القرآن وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات أيضا وتفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف وأحكم طريقة الشريف وطريقة [طبقات الشافعية الكبرى ج٨/ص٣٠٦]

[٢] الإحكام للآمدي ج٣/ص٣٠٠

[٣] الشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي العالم الفاضل المحقق شمس الدين كان عالما بالفقه والاصول والنحو والتفسير وغيرها لازم شيخ الاسلام ابن تيمية وتفقه عليه له مصنفات كثيرة وتوفي في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بغية الوعاة ٦٢/١-٦٣

[٤] اعلام الموقعين ج٣ ص٢

انما هوالحق والعدل وهما صفتان لها قواعد ثابتة ، واسس مقنعة ، لاتتبع رأيا معينا او هوى خاصا . والمصالح العاجلة التي شرعت عقوبات الحدود دفعا عنها وحماية لها ترجع الى اصول خمسة هي : حفظ الدين . وحفظ النسل . وحفظ العقل . وحفظ السمعة واحترام الانسان . وحفظ المال يقول الامام الغزالى[1] (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مصلحة وكل مايفوت هذه الاصول فهومفسدة ودفعها مصلحة .

وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي اقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته فان هذا يفوت على الخلق دينهم . وقضاء الشرع بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس وايجاب حد الشرب – عقوبة شارب الخمر – اذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكاليف ، وايجاب حد الزنى اذ به حفظ النسل والانساب.

وايجاب زجر السراق – باقامة حد السرقة عليهم – اذ به حفظ الاموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون اليها . وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لاتشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى وشرب المنكر)[2] فالحياة التى يراد منها ان تكون مرعى الفرد ومامنه تقوم على هذه المصالح ولاتتحقق الحياة الكريمة الا اذا بقيت هذه الاصول سليمة مصونة ومن اجل سلامتها وصيانتها شرعت تلك العقوبات التى تسمى (بالحدود) .

واهم ماتحققه العقوبة الاسلامية هو انها تكفل للمجتمع الاسلامي حاجته التي تغنيه عن العقوبة ، وهي قيام الوازع الديني عن طريق تربية الضمير وتهيئة

---

[1] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي أبو حامد الإمام الفقيه المتكلم النظار المصنف الصوفي ولد٤٥٠هـ توفي رحمه الله بطوس صبيحة يوم الاثنين التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مئة [طبقات الفقهاء الشافعية ، ١/٢٥٠-٢٦٥ باختصار]]

[2] المستصفى/ للامام الغزالى ص٢٨٧-٢٨٨

الظروف لاصلاح الفرد عن طريق تكوين المجتمع الفاضل وتوفير الانضباط الاجتماعي الذي يولد رهبة للمحظور .

واكثر الناس الذين يستمسكون عن الزنا اليوم لاتصرفهم عنه العقوبات وانما يمسكهم عنه الدين والاخلاق الفاضلة التي لم يعرفها اهل الارض قاطبة الا عن طريق الدين[١] ومن هذا المنطلق الناتج عن تحقيق المجتمع الفاضل والضمير المهيأ.

تاخذ عقوبات الحدود طابعها الاجتماعي وسمتها العامة التي لاتدع مجالا لاخذ شخصية الجاني بنظر الاعتبار .

ومن هنا يمكن الخروج بالنتائج التالية على ا ساس ان الأصول التي قامت عليها عقوبات الحدود :

أولا: ان عقوبات الحدود انما هي عقوبات مشروعة تقتضيها قواعد العدل والمصلحة . لان كل عقوبة تؤدي لاصلاح الإفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة والتفريط فيها تفريط . بحقوق المجتمع.[٢]

ثانيا : ان عقوبات الحدود وضعت لمصلحة الجماعة فلما اقتضت مصلحة الجماعة التشدد شددت العقوبة فلا يصح ان تزيد العقوبة او تقل عن حاجة الجماعة[٣] .

ثالثا :ان عقوبات الحدود وضعت بالصيغة التي تمنع الناس من الجريمة قبل وقوعها فاذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة كافية لتاديب الجاني وزجر غيره عن التشبه به ولهذا قال بعض الفقهاء عنها :(انها موانع قبل الفعل زواجر بعده) [٤]

رابعا : الرحمة اساس تشريع العقوبة في الاسلام ، بما تتضمنه هذه الرحمة من تحقيق المصلحة للناس وحفضها عليهم ومنع تفويتها . وقد اشار الى ذالك شيخ

---

[١] ينظر التشريع الجنائي الاسلامي / عبد القادر عودة ج٢ ص٦٣٩
[٢] ينظر اعلام الموقعين ج٢/ ص١٠٢
[٣] ينظر التشريع الجاني الاسلامي / عبد القادر عودة ج٢ ص٦١٠
[٤] الاحكام السلطانية للماوردي ص٦١٠

الإسلام ابن تيمية[١] اذ قال : (فينبغي ان يعرف ان اقامةالحدود رحمة من الله تعالى بعباده فيكون الوالي شديدا من إقامة الحد لاتاخذه رافة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظة وإرادة العلوعلى الخلق . بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده كما تشير به الام رقة ورافة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ..)[٢]

ومن اجل هذه الاصول الثابتة اتجهت الشريعة في عقوبات الحدود الى حماية الجماعة من الجريمة واهملت شان الجرم اهمالا تاما فشددت العقوبة عليه بقدر ما شددت طرق اثباتها عليه ليكون العقاب جزاءا عادلا على جريمته التى تثبت بالشكل التام وبطرق الاثبات التي يصعب تحقيقها ، فلما تثبت دل ذلك على مدى العتو والفساد الذي نتج عن جريمة المجرم

وعلة التشديد هو ان هذه الجرائم من الخطورة بحيث يودي التساهل فيها الى حالة من التردي والفساد لاتسلم معها الجماعة ، ولايستقر معها امن، ولا تطمئن معها نفس ، وما ابتلى مجتمع بشيوع الخمر وانتشار الزنا ، وتعدد السرقات ، وكثرة القاذفين ، ووفرة البغاة والمرتدين : الا تفرق شمله واختل نظامه وذهب ريحه .

يقول صاحب كتاب التشريع الجنائي : (التشدد في هذه الجرائم قصد به الابقاءعلى الاخلاق وحفظ الامن والنظام او بتعبير اخر : قصد به مصلحة الجماعة فلا عجب ان تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة ، بل العجب ان لاتضحى مصلحة الفرد في هذا السبيل)[٣]

---

[١] تقي الدين ابو العباس احمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ولد سنة احدى وستين وستمائة بحران بعد سقوط بغداد على ايدي التتار بخمس سنوات بلغ مرتبة عظيمة في العلم فتبحر في المعقول والمنقول وكان اية من ايات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه واما الفقه فكان اماما مجتهدا عالما بمواطن الاجماع والاختلاف صاحب التصانيف الكثيرة مات رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة[البداية والنهاية١٤/١٣٥-١٣٦،شذرات الذهب ٨٢/٣،الذيل على طبقات الحنابلة٣٩١/٤]

[٢] السياسة الشرعية / ابن تيمية ص٢٠١

[٣] التشريع الجاني الاسلامي / عبد القادر عودة ج٢ ص٦١٣

(ثم ان الهدف من العقوبة لاينحصربالردع والزجر، وانما يشمل اصلاح الجاني وتهذيبه وتربيته والاخذ بيده الى الصلاح والرشد ، كما يهدف الى فتح باب التوبة على مصراعيه امام العصاة والمذنبين والمجرمين والمعتدين ، لكي يصلحوا انفسهم ويعودوا الى ربهم ويندموا على فعلهم فيجدوا الله توابا غفورا.

فالهدف من العقوبة اولا واخيرا هو اصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة البشرية، وحماية المجتمع من المفاسد والشرور، وحفظ النظام وتنفيذ اوامر الشارع ، وإصلاح البشرية كالطبيب الذي يقرر بعد الفحص الدقيق للمريض ان سلامته تقتضي قطع احد اعضائه لينجو بقية الجسم).[1]

المطلب الخامس: فاعلية العقوبات الاسلامية في العصور الماضية و العصور الحديثة

لا يستطيع احد اليوم ان ينكر مدى النجاح الذي حققته العقوبات الاسلامية عندما كانت تحكم الناس ، ولا يجد الباحث نفسه بحاجة الى ان يقيم على ذلك دليلا او حجة ، فلقد قدمت من النتائج مايفوق كل وصف ، وما يسبق كل عقوبة موضوعة اخرى على كثرة مايتوفر لها اليوم من اسباب التقدم العلمي والحضاري ، غير ان ما يلفت النظر في نجاح العقوبات الاسلامية في تطهير المجتمع هو قلة المحكوم عليهم بها ، وندرة الذين اصابتهم قسوتها .

يقول صاحب كتاب التشريع الجنائي في الاسلام(واذا كانت الشريعة الاسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والاجرام فان هذا وحده لايكفي لاثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية ، وانما يجب ان يثبت بعد ذلك ان هذه العقوبات كافية للقضاء على الاجرام اذ العبرة في هذا الامر ليس بالوسائل والغايات

[1] نظرية المؤيدات التأديبية د.محمد الزحيلي ص ٢٥

. وانما العبرة بكفاية الوسائل لادراك ماوضعت له من غايات ، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الاجرام والجريمة ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ولكنها فشلت في القضاء على الاجرام)[١] .

فالتشريع الجنائي الإسلامي هو القانون الذي يستطيع القول صادقا بانه استطاع ان يحفظ للارض امنها وان يوفر للامة استقرارها وان يهئ للاسرة طمأنينتها وصفوها كل ذلك من غير ان تتسبب اجراءاته في تعسف ظاهر او ظلم طارئ او تعنت عابر مع قلة من المتهمين ونزرة من المعاقبين يدعو للدهشة والعظمة .

ومما تجدر الاشارة اليه في عقوبة جريمة الزنا مثلا نجد ان جميع الاديان السماوية جاءت بعقوبة الرجم وليس الاسلام فحسب بل ان الاسلام خفف من العقوبة في بعض صور الجريمة حيث لم يجعل الاسلام عقوبة غير المحصن مثل عقوبة المحصن بينما عند تسلطنا الضوء على الديانات السماوية نجدها لاتذكر التفريق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة فقد جاء في الديانة اليهودية تحريم الزنا وعقوبته كما ذكر في سفر ايوب على لسان ايوب : (ان كان قلبي قد هام بامراة او كمنت على باب قريبي فلتطحن امراتي لاخر وليقع عليها اخرون فانها فاحشة جريمة ترفع الى القضاة)[٢]

(كيف اصفح لك عن هذه وقد تركني بنوك وحلفوا بما ليس الها . وحين اشبعتهم فسقوا ، والى بيت زانية تبادروا ، صاروا حُصُنا معلفة هائمة ، كل يصهل على امراة قريبه .... فلانتقم لنفسي من امة مثل هؤلاء)[٣]

---

[١] التشريع الجنائي الاسلامي / عبد القادر عودة ج٢ ص٧١٢

[٢] الكتاب المقدس ٢ \٣٢ الفصل ٣١ الايات ١١'٩,١٠ . نقلا عن التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي أ.د فضل الهي ص٢١فما بعدها

[٣] المصدر نفسه ٤١٨/٢ الفصل الخامس الايات ٩,٨,٧

(واي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبه ،فليقتل الزاني والزانية .....)[١] (وان اتخذ احد امرأة وامها فتلك فاحشة فليحرق هو وهما بالنار ولاتكن فاحشة فيما بينكم)[٢]

((وان كان الامر صحيحا _ أي الزنا _ ولم تكن وجدت للفتاة عذرة فليخرجوا الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها جميع اهل مدينتها بالحجارة حتى تموت ...)[٣]

(واذا كانت فتاة بكر مخطوبة فصادفها رجل في المدينة فضاجعها فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا)[٤]

ورغم ذلك كله فاليهود لايطبقون تعاليم التوراة ولاسيما المتعلقة منها بعقوبة الزنا بل يلجأون الى التحريف والتغيير وهذه عادتهم كما ذكر ذلك القران الكريم [٥] حيث يقول تبارك وتعالى : {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } وقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } وقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقوله تعالى {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[٦]

وجاء توضيح ذلك و تفسيره في السنة جليا :

عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ[٧] قال : (مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صلى الله عليه وسلم فقال هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في

---

[١] الكتاب المقدس ١٩٧/١ الفصل العشرون الاية ١٠، ١١
[٢] المصدر نفسه ١٩٧/١ الفصل العشرون الاية ١٤
[٣] المصدر نفسه ١/ ٣٢٣ الفصل الثاني والعشرون الاية ٢٠، ٢١
[٤] المصدر نفسه الاية ٢٣-٢٤
[٥] انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي أ.د فضل الهي ص٢١فما بعدها
[٦] المائدة الايات : ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧
[٧] البَرَّاء بن عازب بن الحَارث بن عَدِيّ بن جُشَم بن مجْدعةَ بن حَارِثة ابن الحارِث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنّى أبا عمرو وقيل أبا عمارة وهو أصح
رده رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بدر استصغره وأول مشاهده أحد وقيل الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني وقال أبو عبيدة افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين وقال المدائني افتتح بعضها أبو موسى وبعضها قَرَظَة

كِتَابِكُمْ قالوا نعم فَدَعَا رَجُلًا من عُلَمَائِهِمْ فقال أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ قال لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عليه الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللهم إني أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ الله عز وجل : ((يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ إلى قَوْلِهِ إن أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ يقول ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)) في الْكُفَّارِ كُلُّهَا) [1]

ورغم ذلك تشن وسائل الاعلام الصهيونية الهجوم على الاسلام واصفة اياه انه يتضمن عقوبات قاسية على المجرمين بما فيهم الزناة

اما في الديانة النصرانية فقد جاء النهي ضمن الوصايا العشر في اية نصها : (لقد عرفت الوصايا ،لاتقتل ، لاتزن ، لاتسرق ، لاتشهد الزور ، ...) [2] كما قرر القديس بولس [3] ان تقديس النفوس لايكون الا بالامتناع عن الزنا فيقول : (ان مشيئة الله انما هي تقديس انفسكم بان تمتنعوا عن الزنا) [4]

بن كعب وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد ابن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير[اسد الغابة ج١/ص٢٥٨]

[1] صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٧

[2] الكتاب المقدس ١٣٦/٣ /انجيل لوقا الفصل الثامن عشر ، الاية ٢٠ نقلا عن كتاب التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي ص ٢١ فما بعدها

[3] رجل من اليهود قتل من اتباع عسيى عليه السلام مقتلة عظيمة ثم قال لليهود إن كان قوم عيسى على الحق ونحن قد كفرنا بهم يكون علينا غبن عظيم فإنهم يدخلون الجنة ونحن ندخل النار ولكني احتال حيلة حتى أفسد عليهم دينهم [التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ج١/ص١٥١، التفسير الكبير ج١٦/ص٢٨]

[4] المصدر نفسه الفصل الرابع الاية ٣

ان المسيح عليه السلام لم يأت لنسخ الديانة اليهودية وانما جاء متمما لها فقال : (لاتظنوا اني اتيت لاحل الناموس والانبياء ، اني لم ات لأحل لكم لكن لأتمم)[١] يتبن لنا ان جميع الديانات السماوية جاءت بمثل هذه العقوبات فلم يكن التشريع الجنائي الاسلامي بدعا من التشريعات

المطلب السادس : نتائج الاختلاف بين الشريعة والقانون في تقييم جرائم الحدود

تعتبر الشريعة الاخلاق الفاضلة اولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ولهذا فهي تحرص على حماية الاخلاق وتشدد في هذه الحماية . بحيث تكاد تعاقب على كل الافعال التي تمس الاخلاق ، اما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الاخلاقية اهمالا تاما ولا تعني بها الا اذا اصاب ضررها المباشر الافراد او الامن او الامن العام ؟ [٢]

---

[١] المصدر نفسه ٨/٣ انجيل متى الفصل الخامس اية ١٧

[٢] التشريع الجنائي الاسلامي / عبد القدر عودة ج٢ ص٧٠

ان الاخلاق هي اساس التغيير ودعامة الاصلاح كما نص على ذلك القران الكريم فى قول الله عز وجل : { إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ }[1]

فالشريعة الاسلامية تعني اول ما تعني به تربية النفس ، فالاخلاق القوية هي التي تعصم المجتمعات من الانحلال وتصون الحضارة والمدنية من الضياع وتحافظ على افراد المجتمع من الجريمة والمجرمين وبدونها لاتنهض ولا تقوى الدول مهما بلغت من العلم فالعلم والاخلاق لاتستغنى عنهما المجتمعات ولاتستغنى المبادئ والقيم عن الضمائر الحية التي لها اثرها الفعال في جهاد النفس وحمايتها .[2]

لذلك فالمؤرخون والباحثون والمصلحون وعلماء الاجتماع والاجرام يقرون بحقيقتين لم يختلفوا على ثبوتهما مطلقا :

الحقيقة الاولى : ان المجتمعات الاسلامية من اشد المجتمعات الانسانية نظافة من الجريمة .

الحقيقة الثانية : ان المجتمعات التي لم تعرف غير القانون حاكما ، لم تصل في نظافتها من الجرائم الخلقية وغيرها الى ادنى المستويات المطلوبة .

واذ كان هؤلاء يقرون بهاتين الحقيقتين فان معظمهم لم يفصح عن اسباب ذلك ودوافعه ولم يبين السر الكامن وراء هذا التضاد الصارخ، وهم لم يفعلوا ذلك : اما جهلا او تعصبا او خوفا ولو انهم انصفوا انفسهم وانصفوا الناس لكان في وسعهم القول بان وراء ذلك صواب الاسلام وخطا القانون او قصوره . وببصيرة الخالق وتقصير المخلوق وموضوعية الشريعة الاسلامية وقصر نظر المشرعين [3]

---

[1] الرعد١١

[2] مجلة الوعي الاسلامي / الكويت العدد ٢٩٣ جمادي الاولى ١٤٠٩هـ / كانون الثاني ١٩٨٨م مقال للاستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلي ص٣٤

[3] المصدر نفسه

وفيما يلي نبين بجداول واحصائيات ما عليه حال الدول التي تطبق القانون الوضعي لمكافحة الجريمة لنرى هل ان الجريمة انحسرت في المجتمعات التي تطبق القانون ام انها بازدياد مستمر.

فقد ذكرت بعض الاحصائيات عزوف الرجال والنساء في الدول الاوربية عن الزواج بسبب تفشي الزنا في هذه المجتمعات مما يؤدي بكثير منهم الى اشباع غرائزه بالزنا دون الحاجة الى اللجوء الى الزواج ولاشك ان مثل هذه الظواهر تفتك بالمجتمعات خلقيا ناهيك ماينجم عن كثرة الاختلاط المحرم من امراض خبيثة لازال الطب عاجزا عن علاج بعضها كالايدز المرض الاكثر فتكا في مثل هذه المجتمعات ، ومن الاثار غير الخلقية التي تفشت في مثل هذه المجتمعات كثرة الاولاد غير الشرعيين وهذه جريمة اخرى من افضع الجرائم التي ترتكب بحق الجنس البشري حيث ان من حق الانسان ان يكون له اب وام ينسب اليهم لذلك تجد ان في مثل هذه المجتمعات تتفشى الجرائم الاخرى كالقتل والسرقة والادمان على المخدرات والانتحار لذلك المتتبع لهذه الجرائم يجد ان بينها ترابط حيث ان بعضها يؤدي الى البعض الاخر وفيما يلي جداول تبين لنا عزوف الرجال عن الزواج على مدى عقود من الزمن وكذلك النساء واخرى تبين ازدياد نسبة الاولاد غير الشرعيين في الولايات المتحدة

الجدول الاول: يبين عزوف الذكور عن الزواج[١]

اسم البلد	من ١٩٤٦ الى ١٩٥٠	من ١٩٥١ الى ١٩٥٥	من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠	من ١٩٦١ الى ١٩٦٥	من ١٩٦٦ الى ١٩٧٠

[١] نقلا عن كتاب التدابير الواقية من الزنا ص ٥٦-٥٧

الدنمارك	١,١٣	٠,٩٩	٠,٩٩	١,٠٣	٠,٨٩
النرويج	١,٠١	١,٠٢	٠,٩٩	٠,٩٧	٠,٩٨
انجلترا وويلز	١,٠٢	٠,٩٩	١,٠٣	١,٠١	٠,٩٨
السويد	٠,٩٧	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٨	٠,٧٨
النمسا		٠,٩٥	١,٠٢	٠,٩٩	٠,٩٠
بلجيكا	١,٠٤	٠,٩٥	٠,٩٩	٠,٩٨	٠,٩٧
فرنسا	١,١٧	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٩٨	٠,٩٣
نيدر لند	٠,٩٨	١,٠٣	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٧
المانيا الغربية	١,٣٨	١,١٥	١,٠٨	٠,٩٧	٠,٩٢
سويسرا	٠,٩٧	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٩٢	٠,٨٥
ايطاليا	١,٠٧	٠,٨٩	٠,٩٤	١,٠١	٠,٩٤

الجدول الثاني: يبين عزوف الاناث عن الزواج[1]

اسم البلد	من ١٩٤٦ الى ١٩٥٠	من ١٩٥١ الى ١٩٥٥	من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠	من ١٩٦١ الى ١٩٦٥	من ١٩٦٦ الى ١٩٧٠
الدنمارك	١,٠٨	١,٠٣	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩١
النرويج	١,٠٩	١,١٣	١,٠٦	٠,٩٦	٠,٩٨
انجلترا وويلز	١,٠٧	١,٠٥	١,٠٨	١,٠١	٠,٩٩
السويد	١,٠٦	١,٠١	١,٩٧	١,٩٦	١,٧٩

[1] المصدر نفسه

النمسا		٠,٩٩	١,٠٢	١,٠١	٠,٩٨
بلجيكا	١,١٠	٠,٩٨	١,٠٣	١,٠١	٠,٩٧
فرنسا	١,١٣	٠,٩١	٠,٩٦	١,٠٣	٠,٩١
نيدر لند	٠,٩٧	١,٠٤	١,٠٨	١,٠٩	١,١١
المانيا الغربية	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٦	١,٠٩	١,٠٤
سويسرا	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٣	٠,٨٨
ايطاليا	٠,٩٩	٠,٨٥	٠,٩٤	١,٠٣	٠,٩٦

الجدول الثالث: احصائية تبين الاولاد غير الشرعيين من السود والبيض في الولايات المتحدة الامريكية[١]

السنة	نسبة أولاد غير الشرعيين من السود	نسبة أولاد غير الشرعيين من البيض
١٩٤٠م	%١٦,٨	%٢,٠
١٩٤٥م	%١٧,٩	%٢,٤
١٩٥٠م	%١٨,٠	%١,٨
١٩٥٥م	%٢٠,٢	%١,٩
١٩٦٠م	%٢١,٦	%٢,٣

[١] نقلا عن كتاب التدابير الواقية من الزنا ص ٥٦-٥٧

١٩٦٥م	٢٦,٣%	٤,٠%
١٩٧٠م	٢٩,٤%	٤,٩%

إحصائية:

"في دراسة بعنوان ضحايا الجنس من نساء الكليات الوطنيات، (The National of College Women Sexual Victimization: NCWSV)، وقد كانت هذه الدراسة ممولة من المعهد الوطني الأمريكي للعدل، (NIJ: National Institute of Justice)، قامت فيه الهيئة بإجراء استبيان بوسائل حديثة، استخدمت فيه الحاسب كوسيط يتعامل مع الطلاب عوضاً عن مباشرة متخصصي الإحصاء، لضمان تجاوب أكبر قدر خاصة بعد أن بينت دراسة سابقة أن ضحايا الاغتصاب لاتُبلِغ نسبة كبيرة منها مراكز الشرطة لأسباب كثيرة منها –كما ذكرت الدراسة– اقتناع بعض الضحايا بأنهن سبب لما حل بهن.

أجريت هذه الدراسة على عينة مكونة من (٤٤٤٦) امرأة كن يحضرن إلى الكلية لمدة دراسية تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات ، وذلك في خريف عام (١٩٩٦م)، ثم طرحت الأسئلة عليهم في عام (١٩٩٧م (ما بين شهري مايو ومارس. بعد أن أُختِيرَ الطلاب عشوائياً بمساعدة شركة قوائم الطلاب الأمريكيين. التي أعطت عنوان المدرسة ورقم كل طالب من طلاب العينة.

فكانت النتيجة (٢٧.٧) عملية اغتصاب أو حادثة محاولة اغتصاب جنسي من كل مجموع ألف طالبة أي (٢.٧%).

ثم علق التقرير بالآتي:

"للوهلة الأولى قد يبدو أن الضحايا من النساء في الكليات غير عالي، امرأة واحدة فقط من كل (٣٦)! خلال العام الدراسي."

ثم عقب فقال: "ومثل هذه النتيجة تمثل خطراً على النقد وتستدعي قلقاً على العواقب، فهذه الأرقام قاست عدد الضحايا في مدة تزيد على الستة أشهر قليلاً، ونتائج هذا المشروع بالرجوع إلى هذه المدة مشكلة لعدد من الأسباب؛ منها افتراض أن حالات الاضطهاد الجنسي تبقى هي نفسها خلال فصول الصيف، وتبقى ثابتة طيلة وقت بقاء الشخص في الكلية.

ومع ذلك لو اعتبرنا(٢,٨%) حالة اضطهاد جنسي في فصل دراسي واحد من السنة، فالبيانات تشير إلى أن قرابة(٥%) يتعرضن لحالات اضطهاد جنسي في السنة الدراسية الكاملة."

ثم ذكر التقرير بأن النسبة ستصل مع مرور السنوات الدراسية عاماً بعد عام إلى حالة اضطهاد جنسي من بين كل أربع طالبات أو حالة من بين كل خمس.

وقد جاء في التقرير أن: "ساحات الحرم الجامعي ليست بروجاً عاجية بل هي مناطق ساخنة للنشاط الإجرامي"، وجاء فيه : "إن النساء اللاتي يقابلن الشبان داخل الحرم الجامعي في أوقات مختلفة، أكثر عرضة للاغتصاب من غيرهن. "

وتذكر أخي الكريم ليس حديثنا عن النظر المحرم أو التبرج المحرم أو الخلوة أو حتى الزنا بالتراضي!!

فهل بدا لك أن الاختلاط المستغرب من أسباب شيوع جرائم الاغتصاب ولو في بيئة أكاديمية جادة محترمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت من القوانين وبذلت من الأموال لسد باب الجريمة شيئاً استهلكت ميزانيات ضخمة، فكيف بغيرها؟!

وهنا سؤال:

هل حلت إمكانات الدولة وقوانينها المشكلة؟

مرر الكونجرس الأمريكي في عام (١٩٩٠) قانوناً يكفل قدراً من الحماية للطلاب داخل ما أسماه بالحرم الجامعي، ثم عدل في عام (١٩٩٨م) ليكون أكثر أمناً، وعلى الرغم من أن وزارة العدل الأمريكية منحت في عام (١٩٩٩م) مبلغاً وقدره

(٨.١) مليون دولار لـ (٢١) كلية، من أجل مكافحة الاغتصاب وجرائم التحرش الجنسي، ثم منحت في عام (٢٠٠٠) عشرون مدرسة أخرى (٦.٨) مليون دولار لذات الغرض، على الرغم من ذلك كله جاءت نتيجة المعهد الوطني التابع لوزارة العدل الأمريكية، في دراسة قام بها ثلاثة خبراء في مجال الإحصاء ، وكان عنوانها: ضحايا الجنس من نساء الكليات ، جاءت النتيجة بأن (٣٥) امرأة من جملة ألف، يتعرضن للاغتصاب خلال السنة الأكاديمية الواحدة!

ولاشك أن هذا العدد جد خطير، هذا مع أن المرأة كلأ مباح في الدول الغربية، ومن كانت تعوزه اللباقة التي يتمكن بها من اصطياد الخليلات بالرضا، فلن يعجز عن إتيان أبواب المومسات المشرعة.

إحصائية أخرى:

في دراسة لمكتب إحصائيات العدل الأمريكي، بعنوان: جرائم الجنس والمذنبون: تحليل لمعلومات حول الاغتصاب والتحرش الجنسي ، جاء فيها:

أنه في عام ١٩٩٥م سجلت قرابة ٣٥٥ ألف حالة اغتصاب وتحرش جنسي، من قبل الضحايا، والمطلع على الدراسة يلحظ أن أغلب الحالات وقعت في أوقات خلطة، لا أوقات غفلة يُتَسور فيها على الآمنين، فقد أفادت الدراسة أن ٧٦.٤% من الحالات وقعت في الاثني عشرة ساعة ما بين السادسة صباحاً وحتى السادسة مساء، بينما وقعت ٢٣.٦% ما بين السادسة مساء وحتى السادسة صباحاً، وأفاد التقرير أيضاً بأن المجرم في الغالب يكون معروفاً من قبل الضحية، ففي كل أربعة حالات يكون الغريب واحداً فقط، وثلاثة مألوفون.

علماً بأن هناك نحو ٩٤٥٠٠ حالة اعتداء جنسي أخرى لاتصل إلى حد الاغتصاب القسري تم التبليغ عنها!

وفي هذا تحذير لمن اغترت بتكرار الخلطة مع بقاء ستر الله وحفظه.

وإذا الذّئاب استنعجت لكِ مرّةً فحذار منها أن تعود ذئابا

فالذّئب أخبث ما يكون إذا اكتسى من جلد أولاد النّعاج ثيابا

والسؤال المطروح هنا: لو كان الفصل مضروباً بين الجنسين أكانت تقع جل هاتيك الجرائم؟

إحصائية اخرى:

في تقرير آخر للمكتب التحقيق الاتحادي (إف بي آي) ، بلغ عدد النساء التي اغتصبن بالقوة أو تحرش بهن جنسياً، وبلغت قضاياهن للجهات المختصة منذ عام ١٩٦٠ وحتى ٢٠٠١م ما يقارب ٢.٨٣٦.٤٤٢ امرأة، أي بمعدل ١٩٠ عملية اغتصاب أو تحرش جبري يبلغ عنها يومياً، وهذا الرقم لايأخذ في الحسبان مالا يبلغ عنه، وهو كم مقدر وذلك وفقاً للاستبيانات والدراسات فقد بينت بعض الدراسات أن كثيراً من ضحايا الاغتصاب لايبلغون، ونصت بعض الدراسات على أن نسبة الذين لايبلغون قد تصل إلى ٦١. %

وفي كندا أفادت بعض الدراسات والاستبيانات أن عدد النساء الآتي يبلغن عن جريمة الاعتداء الجنسي عليهن يبلغن فقط ٦% من مجموع المعتدى عليهن.

وذكروا لذلك أسباباً كثيرة منها اقتناع بعض الضحايا بأنهن سبب لما حل بهن.

وفي استبيان آخر نشر نتيجته مركز الوقاية من الأمراض ومكافحتها، (Centers for Disease Control and Prevention)، التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي، جاء أن امرأة واحدة من بين كل ستة نسوة تتعرض للاغتصاب الكامل أو محاولته أثناء حياتها، وكذلك كل رجل من بين ثلاثة وثلاثين رجلاً .

علماً بأن المعتدي في الحالة الأولى غالباً ما يكون المعتدي ذكراً، وفي الحالة الثانية غالباً ما يكون المعتدي أنثى."

إحصائيات أخرى:

أشارت دراسة بعنوان :الجريمة الأسترالية لعام ٢٠٠٣ حقائق وأرقام، صادرة عن معهد علم الجريمة الأسترالي ، إلى أن هناك ١٤٥ امرأة من كل ١٠٠.٠٠٠ بلغت عن عملية اعتداء جنسي، في العام، وفقاً لإحصائية ٢٠٠٣، وتشير التقارير إلى

أن هذه النسبة في تزايد مطرد مع تقدم الأعوام منذ عام ٩٥م وحتى عم ٢٠٠٢م، وقد ذكر التقرير أيضاً أن نسبة جرائم الاعتداء الجنسي المبلغ عنها تمثل ٢٠% من عدد الجرائم الفعلية وفقاً للاستبيانات والدراسات.

وفي كندا أفادت الإحصاءات عام ١٩٩٣م بأن نصف نساء كندا تعرضن لتحرش جنسي على الأقل مرة واحدة، وستون بالمائة من هؤلاء تعرضن للتحرش أكثر من مرة ، وفي دراسة عام ١٩٨٤م جاء أن كل أربعة نساء كنديات فيهن واحدة اعتدي عليها جنسياً، وربما ارتفعت النسبة لبعض النساء التي يفتقرن إلى الأهلية إلى نحو ٨٣%

وإذا تركت أمريكا واستراليا وكندا، وتوجهت صوب الأمم المتحدة، وجدت أن التقرير الشامل للجريمة والعدالة، والذي يركز على اتجاهات الجريمة، ونظم القضاء الجنائي ثم يدرس ضحايا الجريمة الدولية، ينص في عام ١٩٩٩م على أن الاغتصاب هو أكثر الجرائم المبلغ عنها من قبل الدول المشتركة في الاستفتاء.

إحصائيات تتعلق بجرائم الزنا وحمل السفاح ومرض الايدز .

تذكر أن هذه قد لا تعد جرائم عندهم وتجدون كثيراً من إحصاءاتها في مواقع وزارات الصحة عند القوم.

إحصائية اخرى :

"في دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة.

وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨%)من تلميذات إحدى المدارس الثانوية" ، وتقول راشيل بريتشرد : "التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة

في المدارس المختلطة تكون(٥٧%)على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قرب من(٥%)في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر"، هذا ما قاله من عرفهم، وصدقتهم إحصائياتهم (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [١]

إحصائية اخرى:

الاستبيانات والدراسات الأمريكية الرسمية تفيد بأن نسبة (٨٧.٨%)من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة(٢٢%)منهم قبل سن الثالثة عشرة!

ومن الجدير بالملاحظة أن نسبة الاتصال الجنسي لدى الطلاب الذين يدرسون بمدارس لا يؤذن لها وفقاً للقانون الأمريكي بإنشاء فصول تفصل بين الذكور والإناث، تزيد نسبة عمليات الاتصال الجنسي فيها بنحو (٢.٥)مرة أي أكثر من ضعفي المدارس التي يؤذن لها في إنشاء فصول تمنع من خلط الذكور بالإناث.

وليتنبه القارئ الكريم إلى أن هذه النسبة الكبيرة (٨٧,٨%) أخذت باعتبار سنوات معدودة في عمر الطالب، يقضي في المراحل الدراسية الأخرى نحو ضعفها.

أما على صعيد الإحصائيات فوفقاً لتقرير الإحصائيات الوطنية الحيوية (الأمريكية) فإن نسبة الفتيات ما بين سن خمس عشرة وتسع عشرة سنة– المرحلة الثانوية– الحوامل في عام ٩١ بلغ عددهن ٦٢.١ من كل ألف، ونقصت النسبة كثيراً عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٤٨.٥ من كل ألف.

وقد يبدو أن هذا التناقص مفرحاً، وهو كذلك غير أن النتيجة لاتزال مرعبة! فإن نسبة ٤، ٨٥% في عام واحد نسبة كبيرة، فالطالبة تمكث في المدرسة الثانوية ما بين سن الـ ١٥ إلى سن الـ ١٩ أي أربعة سنين، وفي كل عام تضاعف هذه النسبة، وهكذا ترفع نسبة الحوامل من جملة الطالبات إلى ١٩.٤% في مرحلة

---

[١] الحشر:٢

الدراسة الثانوية فقط، مع وجود حالات أخرى في المراحل المختلفة.

"نسبة (٨٧.٨%) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢%) منهم قبل سن الثالثة عشرة"! ليتأمل هذا من يدعو للاختلاط في المراحل الابتدائية، وعلى هامش القضية أولئك الذين ينادون بتأخير سن الزواج.

جملة إحصائيات:

ففي فرنسا كانت نسبة الحوامل من طالبات سن الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة، ٢٠.٢ من كل ألف، وفي السويد كانت النسبة ٢٥ طالبة من كل ألف، وفي كندا ارتفعت إلى ٤٥.٧ من كل ألف، وفي بريطانيا ٤٦.٧ من كل ألف ، وإذا نظرت في سجلات بعض دول أمريكا اللاتينية رأيت الوضع يزداد سوءً.[١]

احصائيات بمرض الايدز:

حسب التقاريرالصادرة عن الامم المتحدة في ٢٥-٢٧ /٦ /٢٠٠١م في نيويورك فلقد تسبب مرض الايدز بمقتل (٢١٨) مليون شخصا لحد الان وهو مايقارب ثلاثة اضعاف عدد نفوس سويسرا ، وفي عام ٢٠٠٠م فقط قتل المرض (٣)ملايين شخصا .

وان افريقيا هي الاسوأ تأثرا في العالم حيث ان عدد حاملي فيروس الايدز حتى نهاية عام ٢٠٠٠م بلغ (٢٥,٣)مليون شخصا . وان هنالك (١٢١) مليون طفلا فقدوا امهاتهم أو كلا ابويهم بسبب المرض .

وفي الهند وحدها يبلغ عدد حاملي الفيروس والمصابين به (٣,٧)مليونا اما في الدول الصناعية فان عدد الذين يعيشون مع الايدز (١,٥) مليونا ....ولقد بلغ

---

[١] الاحصائيات المتقدمة مصدرها
:http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?p=١٠٨٥١٤٤#post١٠٨٥١٤٤

عدد حاملي الفيروس في آسيا والشرق الاوسط (٦,٤) مليون شخصا وتعتبر الصين معرضة للانتشار الوبائي للمرض.

اما مؤتمر برشلونة (اسبانيا) الخاص بالايدز عام ٢٠٠٢م فلقد افرز الارقام التالية :

ان عدد الذين توفوا بسبب مرض الايدز في العام الماضي –أي عام (٢٠٠١م)– بلغ (٤) ملايين شخصا منهم (٢,٣) مليونا في افريقيا اما عدد الذين أصيبوا به لنفس العام فانه بلغ (٥٩ مليون شخصا منهم ٣,٥ في قارة افريقيا يحملون فيروس الايدز فان (٧٠٠) الف من حديثي الولادة هم من المصابين بالايدز . كما ان (٦٠٠٠) شخصا في افريقيا يموتون بسبب المرض وهو اكثر من عدد الذين يموتون بسبب الكوارث والمجاعات والفيضانات[١] .

إحصائيات تتعلق بجرائم أخرى.

إحصائية:

"تسعة أشخاص يقتلون كل أربعة أيام من قبل الخليل أو الخليلة. "

تعليق:

هل كانت تقع هذه الجرائم إن كان المجتمع يتبع شريعة رب العالمين في ضرب الحجاب الفاصل بين الجنسين؟!

إحصائية اخرى

"وفقاً لتقرير المركز الوطني (الأمريكي) للإحصائيات الصحية ، فإن عدد حالات

---

[١] نقلا عن كتاب ولاتقربوا الزنى تاليف الدكتور شهاب بن محمد امين ص٧٧-٧٨

الحمل التي انتهت في عام تسعة وتسعين ميلادية بلغ ٦.٢٧٧.٠٠٠ حالة مسجلة، وقد كانت على النحور التالي:

منها ٣٩٦٠٠٠٠ حالة انتهت بمولود حي.

نحو ١٣١٠٠٠٠ حالة إجهاض مستحدث.

نحو ١٠٠٠٠٠٠ حالة، عبارة عن فقدان الجنين، لأسباب جينية.

وبطبيعة الحال شملت الأرقام المرقومة آنفاً نسبة المواليد من نساء متزوجات، ومن نساء غير متزوجات، وقد أفادت الدراسة أن الـ ٦.٣ مليون حالة، منها ٣.٦ مليون حالة كانت من نساء متزوجات، بينما ٢.٧ مليون حالة كانت من نساء غير متزوجات.

فكانت نسبة المواليد الأحياء من النساء المتزوجات ٧٤% ونسبة السقط ٧%.

أما غير المتزوجات فكانت نسبة مواليد سفاحهن الأحياء٤٩% بينما ٣٩% قتلوا إسقاطاً.

ولا يخفى على القارئ الفطن أن حالات إنجاب المتزوجات لاتعني بالضرورة أن يكون المولود من الزوج الشرعي !وحتى لايظن ظان أن هذه الكلمة مردها إلى سوء الظن، أشير إلى دراسة ذكرتها صحيفة الشرق الأوسط قديماً جاء فيها أن ٧٥% من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوربا، وأن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته.

قتل وإهلاك للحرث والنسل وأبشع تعطيل للطاقات البشرية هل كان ليكون جله إذا منع الاختلاط؟

إنها جرائم فادحة، تسفر عن وجه ذلك المجتمع الذي يوصف بأنه إنساني! متحضر ! [1]

---

[1] الاحصائيات المتقدمة مصدرها :
http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?p=١٠٨٥١٤٤#post١٠٨٥١٤٤

وقد أجريت أحصائات حول نسبة جرائم القتل في العالم وأكثر الدول من حيث نسبة جرائم القتل

١. هندوراس / ١٥٤ ضحيه _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٢. جنوب أفريقيا / ١٢٢ ضحيه _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٣. سويزلاند / ٩٣ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٤. كولوميا / ٦٠ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٥. ليسوثو / ٥٠ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٦. راواند / ٤٥ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٧. السلفادور / ٣٧ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

٨. فنزويلا / ٣٣ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم

ا

٩.بوليفيا / ٣٢ ضحية _ وذالك من ضحيايا القتل المسجلون لكل ١٠٠ ألف مواطن منهم[١]

ونشرت ((مجلة التايمز)) بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٩٥ م إحصائية تفصيلية مروعة عن إنتشار الجريمة في أمريكا تحت عنوان ((تقرير خاص)) جاء فيها ما يلي : عدد الجرائم في الولايات المتحدة في كل مائة شخص هي على النحو التالي :

*٦٠ شخص في عشر ولايات أغلبها في الجنوب.

*٤٠ شخص في تسع ولايات.

*ما بين ٤٠ – ٦٠ شخص بالنسبة لباقي الولايات .

*كل ١٦ ثانية تقع جريمة من جرائم العنف .

*كل ٤٨ ثانية تقع جريمة نهب .

*كل ٢١ دقيقة تقع جريمة قتل ١٠ % منها يقع من داخل الأسرة .

---

[١] الاحصائيات المتقدمة مصدرها : http://www.vip٠٠.net/vb/archive/index.php/t-٢٩٧٤.html

*كل ٥دقائق تقع جريمة إغتصاب .

*كل ثلاث ثوان تقع جريمة ضد المال .

*كل أربع ثوان تقع جريمة سرقة .

*كل أربع ثوان تقع جريمة سطو على المنازل .

*كل عشرين ثانية تقع جريمة سرقة سيارات.[1]

الخاتمة

وبعد : فهذا هو التشريع الاسلامي في الحدود الذي عاشت الامة العربية وجزء كبير من العالم ـ الامة الاسلامية ـ في حماه وهي امنه لاتخاف ، مستقرة لاتشكو مطمئنة لاتترقب ، الفرد من خلاله امين على نفسه وماله وعرضه ، والدولة من جرائه تعرف مالها فلا تتهاون فيه وتعرف ماعليها فلا تتهرب منه . شرعة الله تعالى لإنسانية الفرد فلم يختلف تطبيقه باختلاف المراتب وسنة الاسلام للنفوس البشرية فلم يتفاوت بتفاوت الاحساب ، فعاش المسلمون نموذجا عبقريا للبشرية

[1] الاحصائيات المتقدمة مصدرها : http://www.jeddahbikers.com/vb/t٦٨٠٨٠.html

جمعاء ، اراد الله ان يضرب للناس بهم الامثال على عظيم قدرته في الخلق ، وعظيم حكمته في التوجيه ، وابداع صنعة في التشريع .

قال تعالى : {صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ }[1]

هذا ماتيسر لنا تدوينة في هذا البحث المتواضع وختاما اسال الله تعالى ان يفتح علينا ابواب المعارف والعلم النافع وان يزيل عن طريقنا كل الحجب ويرفع الموانع بمنه وفضله .

وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديه

المصادر والمراجع

* القران الكريم .

١- الاحكام السلطانية والولايات الدينية / ابي الحسن بن محمد بن علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي مطبعة المجمع العلمي العراقي بغداد ٢٠٠١ م تحقيق د.محمد جاسم الحديثي .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي

٣- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي

---

[1] البقرة١٣٨

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٦- البداية والنهاية ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)مكتبة المعارف - بيروت ط٧ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

٨- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي أ.د فضل الهي ط ادارة ترجمان الاسلام - باكستان ط٦ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٩- التشريع الجنائي الاسلامي القاضي الشهيد عبد القادر عودة مكتبة دار العروبة القاهرة ط٣ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

١٠- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب

١١- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي .

١٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

١٤- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

١٥- ديوان زهير ابن ابي سلمى

١٦- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.

١٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ابو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ)المكتبة التجارية للنشر - بيروت وطبعة دار الفكر -بيروت ١٩٨٨م.

١٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو .

٢٠- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .

٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥

٢٢ - . لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

٢٣- مجلة الوعي الاسلامي / الكويت العدد ٢٩٣ جمادي الاولى ١٤٠٩هـ / كانون الثاني ١٩٨٨م مقال للاستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلي .
٢٤- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
٢٥- نظرية المؤيدات التأديبية د.محمد الزحيلي طبعة دار القلم-دمشق١٩٩٣م ط١ .
٢٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣
٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية
٢٨- ولاتقربوا الزنى تاليف الدكتور شهاب بن محمد امين
٢٩- http://www.vip٠٠.net/vb/archive/index.php/t-٢٩٧٤.html
٣٠- http://www.jeddahbikers.com/vb/t٦٨٠٨٠.html
٣١- http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?p=١٠٨٥١٤٤#post١٠٨٥١٤٤
٣٢- /http://www.aloathan.com/vb/t١٥١٨٦